

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٦

بتشكيل المجلس الأعلى للتعريفة الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى التعريفة الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعيين رئيس مجلس الوزراء والوزراء :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٥٧ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى للتعريفة الجمركية :

وبناء على ما عرضه وزير المالية :

قرار

(المادة الأولى)

يشكل المجلس الأعلى للتعريفة الجمركية برئاسة وزير المالية وعضوية كل من السادة :

وزير الاستثمار .

وزير السياحة .

وزير التجارة والصناعة .

ويبكون رئيس الأمانة الفنية مقررا له .

وللمجلس أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم في أعماله من المختصين والخبراء في مجال التعريفة الجمركية من بين ذوى الخبرة وأساتذة الجامعات وأعضاء الأمانة الفنية دون أن يكون لهم صوت محدود في اتخاذ القرارات .

(المادة الثانية)

يختص المجلس الأعلى للتعرفة الجمركية ببحث واقتراح التعديلات الملائمة للتعرفة الجمركية وتطوير النظم الخاصة بها بما يتناسب والمتغيرات الاقتصادية .

ويجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه ، ويتولى مقرر المجلس تنظيم أعماله .

(المادة الثالثة)

يتولى رئيس مصلحة الجمارك رئاسة الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعرفة الجمركية .

(المادة الرابعة)

تصدر وزير المالية القرارات الازمة لتشكيل الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعرفة الجمركية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير المالية إصدار القرارات الازمة لتنفيذها .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٩ يونيو سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف